



تم تحميل الملف
من موقع **بداية**



للمزيد اكتب
في جوجل



بداية التعليمي

موقع بداية التعليمي كل ما يحتاجه الطالب والمعلم
من ملفات تعليمية، حلول الكتب، توزيع المنهج،
بوربوينت، اختبارات، ملخصات، اختبارات إلكترونية،
أوراق عمل، والكثير...

حمل التطبيق





نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

الدرس الثاني

تمهيد



حدد النظام تعريفاً واضحاً للجريمة الإرهابية، وجريمة تمويل الإرهاب، والإرهابي، والكيان الإرهابي على النحو التالي:

- الجريمة الإرهابية: كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض -بطبيعته أو سياقه- هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها. وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله -التي تكون المملكة طرفاً فيها- أو أي من الأفعال المدرجة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.
- جريمة تمويل الإرهاب: توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه.
- الإرهابي: أي شخص ذي صفة طبيعية -سواء أكان في المملكة أو خارجها- يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو يساهم في ارتكابها، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة.
- الكيان الإرهابي: أي مجموعة مؤلفة من شخصين أو أكثر -داخل المملكة أو خارجها- تهدف إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

الهدف من النظام:

يهدف نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله إلى مكافحة جميع صور الإرهاب وطرق تمويله، وتبيان الأفعال التي تُعد جرائم إرهابية.



قام (سرور) مواطن سعودي الجنسية، بالتخابر مع استخبارات كيان إرهابي خارج المملكة العربية السعودية، وذلك بمقابلته لبعض مسؤولي الاستخبارات في ذلك الكيان واتفقه معهم على تقديم الدعم المالي ومعلومات عن الجيش السعودي، وعند القبض على المدعو (سرور) من قبل الجهات المختصة في المملكة؛ تبين أثناء التحقيقات ثبوت انضمامه للكيان الإرهابي، والتخابر مع ذلك الكيان، وتزويد الكيان بالدعم المالي بمبلغ قدره (100.000 مئة ألف ريال) وبالمعلومات المتفق عليها.

نشاط (1)

بالاطلاع على الوقائع المذكورة في الحالة الدراسية، والمواد القانونية أدناه، أجب عما يلي:
بين الأفعال المُجرَّمة التي ارتكبها (سرور)، وما العقوبات المترتبة على ذلك؟

السند القانوني

المادة الثالثة والثلاثون:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشرين) سنة ولا تقل عن (ثلاث) سنوات، كل من انضم إلى كيان إرهابي أو شارك فيه، فإن كان الفاعل من ضباط القوات العسكرية أو من أفرادها، أو كان قد سبق له تلقي تدريبات لدى كيان إرهابي، فلا تقل عقوبة السجن عن (خمس عشرة) سنة ولا تزيد على (ثلاثين) سنة.

المادة الثامنة والثلاثون:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشرين) سنة ولا تقل عن (عشر) سنوات، كل من أمدَّ كياناً إرهابياً أو أياً من أفرادها أو أي إرهابي، بأي وسيلة اتصال، أو قدم إلى أي منهم معلومة أو مشورة، أو إعانة، أو وسيلة للعيش، أو السكن، أو المأوى، أو التطبيب، أو النقل، أو مكاناً للاجتماع، أو غير ذلك من التسهيلات التي تعينه على تحقيق أغراضه.

الأفعال المجرمة الذي ارتكبها (سرور) هي:

- 1- الانضمام إلى كيان إرهابي.
- 2- تقديم معلومات للكيان الإرهابي تعينه على تحقيق أغراضه.

- 3- تقديم أموال بصورة مباشرة بغرض استخدامها كلياً من قبل الكيان الإرهابي لأي غرض كان، حتى وإن لم تقع الجريمة أو لم تستخدم أي من تلك الأموال.

العقوبات المترتبة على ذلك هي:

- 1- السجن مدة لا تزيد على (عشرين) سنة ولا تقل عن (ثلاث) سنوات.
- 2- السجن مدة لا تزيد على (عشرين) سنة ولا تقل عن (عشر) سنوات.
- 3- السجن مدة لا تزيد على (خمس عشرة) سنة ولا تقل عن (خمس) سنوات.

بالاطلاع على الوقائع المذكورة في الحالة الدراسية، والمواد القانونية أدناه، أجب عما يلي:
بين الأفعال المُجرَّمة التي ارتكبتها (مطلق وأبو عامر)، وما العقوبات المترتبة على ذلك؟

السند القانوني

المادة الثانية والثلاثون:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس وعشرين) سنة ولا تقل عن (خمس عشرة) سنة، كل من أنشأ كياناً إرهابياً أو أداره أو تولى منصباً قيادياً فيه، فإن كان الفاعل من ضباط القوات العسكرية أو من أفرادها، أو كان قد سبق له تلقي تدريبات لدى كيان إرهابي، فلا تقل عقوبة السجن عن (عشرين) سنة ولا تزيد على (ثلاثين) سنة.

المادة الثالثة والثلاثون:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشرين) سنة ولا تقل عن (ثلاث) سنوات، كل من انضم إلى كيان إرهابي أو شارك فيه، فإن كان الفاعل من ضباط القوات العسكرية أو من أفرادها، أو كان قد سبق له تلقي تدريبات لدى كيان إرهابي، فلا تقل عقوبة السجن عن (خمس عشرة) سنة ولا تزيد على (ثلاثين) سنة.

المادة الرابعة والثلاثون:

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (ثمان) سنوات ولا تقل عن (ثلاث) سنوات، كل من أيد أي فكر إرهابي، أو دعا له، أو كيان إرهابي، أو جريمة إرهابية أو منهج مرتكبها، أو أفصح عن تعاطفه معه أو سَوَّغ فعله أو جريمته، أو روج لها، أو أشاد بها، أو حاز أو أحرز أي محرر أو مطبوع أو تسجيل -بقصد النشر أو الترويج- أيا كان نوعه يتضمن تسويقاً أو ترويجاً لفكر إرهابي أو لجريمة إرهابية أو إشادة بذلك.

بالنسبة لمطلق، فقد ارتكب جريمة تأييد فكر إرهابي والدعوة له، وعقوبتها السجن لمدة لا تزيد على ثماني سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات.

كما قام بتحريض المتدربين على الانضمام إلى كيان إرهابي والمشاركة في أنشطته واستغل صفته التدريبية، وعقوبتها السجن مدة لا تزيد على خمس وعشرين سنة ولا تقل عن خمس عشرة سنة.

بالنسبة لأبي عامر، فالجريمة التي ارتكبها هي أنه تولى منصباً قيادياً بكيان إرهابي، وعقوبتها السجن لمدة لا تزيد

على خمس وعشرين سنة ولا تقل عن خمس عشرة سنة. كما أنه انضم إلى كيان إرهابي، وعقوبتها السجن لمدة

لا تزيد على عشرين سنة ولا تقل عن ثلاث سنوات.

المادة الخامسة والثلاثون:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس وعشرين) سنة ولا تقل عن (ثمان) سنوات، كل من حرض آخر على الانضمام إلى أي كيان إرهابي، أو المشاركة في أنشطته، أو جنده، أو ساهم في تمويل أي من ذلك، فإن كان قد عمل على منعه من الانسحاب من الكيان، أو استغل لهذا الغرض ما يكون له عليه من ولاية أو سلطة أو مسؤولية أو أي صفة تعليمية أو تدريبية أو توجيهية أو اجتماعية أو إرشادية أو إعلامية، فلا تقل عقوبة السجن عن (خمس عشرة) سنة.

المادة السادسة والثلاثون:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشرين) سنة ولا تقل عن (عشر) سنوات، كل من قام -لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام- بأحد الأفعال الآتية:

1. خصص مكاناً للتدريب، أو هيأه لذلك، أو أداره.
2. درب أو تدرب أو مؤّل التدريب على أي مما يأتي:
 - أ. استخدام أي من الأسلحة، أو المتفجرات، أو المواد النووية، أو الكيميائية، أو البيولوجية، أو الإشعاعية، أو السموم، أو الأجهزة الحارقة، أو أي من وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو على تصنيعها، أو تحضيرها، أو تجميعها، أو تطويرها، أو تجهيزها، أو حيازتها، أو حرزها، أو جلبها.
 - ب. التزوير، أو التزييف أو استخدام وسائل أو أساليب إعلامية.
 - ج. فنون حربية أو أمنية، أو مهارات قتالية.

تعرّف (رعد) الذي يدرس في المرحلة الثانوية من خلال ممارسته لإحدى الألعاب الإلكترونية القتالية على الشبكة المعلوماتية (الإنترنت) على (باسم) الذي يقيم في دولة أخرى، واستمر يمارسان اللعب سوياً لفترة من الزمن، كان خلالها (باسم) يمجّد ويبدى إعجابه وتأييده لإحدى الجماعات التي تعتنق فكراً إرهابياً محظوراً في المملكة. تأثر (رعد) بأفكار (باسم) وأصبح كذلك من المؤيدين لهذا الفكر الإرهابي. قام (باسم) بإرسال مطبوعات تدعو لهذا الفكر الإرهابي إلى (رعد) بغرض نشرها وترويجها بين طلاب المدرسة. وفي إحدى الجولات التفتيشية الدورية التي تقوم بها إدارة المدرسة اكتشفت حيازة (رعد) لهذه المطبوعات، فقامت باحتجازه وإبلاغ الجهات المختصة بذلك.

نشاط (3)

بالاطلاع على الوقائع المذكورة في الحالة الدراسية، والمواد القانونية أدناه، أجب عما يلي:
بين الأفعال المُجرّمة التي ارتكبها (رعد)، وما العقوبات المترتبة على ذلك؟

السند القانوني

المادة الثانية:

تعد الجرائم المنصوص عليها في النظام من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

المادة الرابعة والثلاثون:

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (ثمانى) سنوات ولا تقل عن (ثلاث) سنوات، كل من أيد أي فكر إرهابي، أو دعا له، أو كيان إرهابي، أو جريمة إرهابية أو منهج مرتكبها، أو أفصح عن تعاطفه معه أو سوغ فعله أو جريمته، أو روج لها، أو أشاد بها، أو حاز أو أحرز أي محرر أو مطبوع أو تسجيل -بقصد النشر أو الترويج- أيا كان نوعه يتضمن تسويقاً أو ترويجاً لفكر إرهابي أو لجريمة إرهابية أو إشادة بذلك.

ارتكب (رعد) فعلين مجرمين:

- **الفعل الأول:** قيامه بتأييد فكر إرهابي.
- **العقوبة المترتبة على ذلك:** السجن مدة لا تزيد على (ثمانى) سنوات ولا تقل عن (ثلاث) سنوات.
- **الفعل الثاني:** حيازة مطبوعات تتضمن ترويجاً لفكر إرهابي والإشادة به بقصد الترويج.
- **العقوبة المترتبة على ذلك:** السجن مدة لا تزيد على (ثمانى) سنوات ولا تقل عن (ثلاث) سنوات.

نصائح تهَمَّك

عزيزي المتعلِّم / عزيزتي المتعلِّمة:

- كن حذراً عند التعامل أو عند النشر عبر المواقع الإلكترونية (الإنترنت).
- لا تقم بفتح الروابط التي تصلك عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وخصوصاً الرسائل مجهولة المصدر.
- التزم بتوجيهات ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية، وبما تصدره الأجهزة الرسمية حيال بعض الشخصيات، أو المنظمات، أو الجماعات الإرهابية.
- أخبر والديك أو إدارة المدرسة في حال لاحظت سلوكاً غريباً، أو كلاماً من أحد زملائك يؤيد شخصيات أو منظمات أو جماعات صنفتها الدولة إرهابية.

إثراء قانوني



التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب

جاء تشكيل التحالف بمبادرة من المملكة العربية السعودية، وأعلن عنه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، وذلك في ديسمبر من عام 2015، بهدف توحيد جهود الدول الإسلامية في مواجهة الإرهاب.

ويسعى التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب إلى تحقيق عددٍ من الأهداف الاستراتيجية على النحو التالي:



1. جهود فكرية وتعليمية تفند أطروحات الفكر الإرهابي وتبرز المبادئ والقيم الإسلامية السمحة.
2. خطاب إعلامي مشترك يوعي الرأي العام بمخاطر الإرهاب ويتصدى للدعاية الإرهابية.
3. تدابير فاعلة تعزز عمليات الوقاية والاكتشاف والحد من عمليات تمويل الإرهاب.
4. تنسيق دعم عسكري وإغاثي للدول الأعضاء لتمكينها من هزيمة الجماعات الإرهابية المسلحة والتخفيف من معاناة السكان.

معلومة إثرائية

✿ أتمعن وأجيب

ما الهدف من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله؟
يهدف نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله إلى مكافحة جميع صور الإرهاب وطرق تمويله، وتبيان الأفعال التي تعد جرائم إرهابية.

✿ أبحث وأدوّن

دوّن الأفعال المجرّمة وعقوباتها في المواد 33، 34، 35، 36 من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله؟
الجواب في الصفحة التالية



✿ أتأمل وأستخلص

ما الدروس المستفادة من دراسة الحالات الدراسية المنبثقة من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله؟
الحذر عند التعامل أو عند النشر عبر المواقع الإلكترونية، ضرورة الالتزام بتوجيهات ولاية الأمر في المملكة العربية السعودية وبما تصدره الأجهزة الرسمية حيال بعض الشخصيات، أو المنظمات، أو الجماعات الإرهابية.

جواب أبحث وأدون:

المادة الثانية والثلاثون: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس وعشرين) سنة ولا تقل عن (خمس عشرة) سنة، كل من أنشأ كياناً إرهابياً أو أداره أو تولى منصباً قيادياً فيه، فإن كان الفاعل من ضباط القوات العسكرية أو من أفرادها، أو كان قد سبق له تلقي تدريبات لدى كيان إرهابي، فلا تقل عقوبة السجن عن (عشرين) سنة ولا تزيد على (ثلاثين) سنة.

المادة الثالثة والثلاثون: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشرين) سنة ولا تقل عن (ثلاث) سنوات، كل من انضم إلى كيان إرهابي أو شارك فيه، فإن كان الفاعل من ضباط القوات العسكرية أو من أفرادها، أو كان قد سبق له تلقي تدريبات لدى كيان إرهابي، فلا تقل عقوبة السجن عن (خمس عشرة) سنة ولا تزيد على (ثلاثين) سنة.

المادة الرابعة والثلاثون: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (ثمانين) سنوات ولا تقل عن (ثلاث) سنوات، كل من أيد أي فكر إرهابي، أو دعا له، أو كيان إرهابي، أو جريمة إرهابية أو منهج مرتكبها، أو أفصح عن تعاطفه معه أو سوغ فعله أو جريمته، أو روج لها، أو أشاد بها، أو حاز أو أحرز أي محرر أو مطبوع أو تسجيل -بقصد النشر أو الترويج- أيا كان نوعه يتضمن تسويغاً أو ترويجاً لفكر إرهابي أو لجريمة إرهابية أو إشادة بذلك.

المادة الخامسة والثلاثون: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس وعشرين) سنة ولا تقل عن (ثمانين) سنوات، كل من حرض آخر على الانضمام إلى أي كيان إرهابي، أو المشاركة في أنشطته، أو جنده، أو ساهم في تمويل أي من ذلك، فإن كان قد عمل على منعه من الانسحاب من الكيان، أو استغل لهذا الغرض ما يكون له عليه من ولاية أو سلطة أو مسؤولية أو أي صفة تعليمية أو تدريبية أو توجيهية أو اجتماعية أو إرشادية أو إعلامية، فلا تقل عقوبة السجن عن (خمس عشرة) سنة.

المادة السادسة والثلاثون: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشرين) سنة ولا تقل عن (عشر) سنوات، كل من قام -لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام- بأحد الأفعال الآتية:

- 1- خصص مكاناً للتدريب، أو هيأه لذلك، أو أداره.
 - 2- درب أو تدرب أو مول التدريب على أي مما يأتي:
- أ- استخدام أي من الأسلحة، أو المتفجرات، أو المواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية، أو السموم، أو الأجهزة الحارقة، أو أي من وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو على تصنيعها، أو تحضيرها، أو تجميعها، أو تطويرها، أو تجهيزها، أو حيازتها، أو حرزها، أو جليها.
- ب - التزوير، أو التزييف أو استخدام وسائل أو أساليب إعلامية.
- ج- فنون حربية أو أمنية، أو مهارات قتالية.